



# لمحات مهّمة

# فِي الْوَصِيَّةِ



جمع وإعداد  
الفقير إلى عفوريه

سليمان بن جابر بن عبد الكافي الجاسري

المشرف على مركز وقف (خبراء الوصايا والأوقاف)

**لحوات مهمة في الوصية**

دار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ (ج)

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

الجاسر، سليمان الجاسر	٦٤ ص؛ ٢٤×١٧ سم
لحمات مهمة في الوصية/ سليمان جاسر الجاسر - الرياض، ١٤٣٣هـ.	ردمك: ٣ - ٤ - ٩٠٣٤٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الوصايا (فقه إسلامي)      ٢ - الترکات      ٣ - العنوان	٢٥٣.٩٠٩ ديوبي
١٤٣٣/٧٦٢٠	

**رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٦٢٠**

**ردمك: ٣ - ٤ - ٩٠٣٤٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨**

**الطبعة السادسة  
١٤٣٦هـ**

**حقوق الطبع محفوظة**

إلا أن من أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى  
بعدأخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي:

السعودية - الرياض - ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢

جوال: ٠٠٩٦٥٠٥٤٧٢٥٣٣

فاكس: ٠١٢٤٩٦٢٤١

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)



مكتبة الملك فهد  
الوطنية

**المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة**

ص.ب. ٢٤٥٧٦ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٣٢١٣٠١٨ - ٠١١٤٧٩٤٢٠٤٢ - ٠١١٢٢٢٠٩٦ خطوط فاكس ٠١١٢٢٢٠٩٦

السويد: هاتف: ٠١١٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٠١١٤٢٦٧٣٧٧

**البريد الإلكتروني**

pop@madaralwatan.com

madaralwatan@hotmail.com

www.madaralwatan.com

**موقعنا على الإنترنت**

٥٠٣٢٦٩٣١٦	الرياض: التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:
٥٠٤١٤٣١٩٨	الغربية: التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:
٥٠٦٤٣٦٨٠٤	الشرقية: التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:
٥٠٩٩٦٦٩٨٧	الشمالية والقصيم: التسويق للجهات الحكومية:



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

**﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ لَا مُؤْمِنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تُقَائِدِهِ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَتَمْ مُسْلِمُونَ﴾**

[آل عمران: ١٠٢].

**﴿كَيْفَ يَرَوْنَ النَّاسَ أَتَقْوَى رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَى اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء: ١].

**﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ لَا مُؤْمِنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزْعًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فقد أعلم الله سبحانه وتعالى أنه جعل المال قواماً للأنفس وأمر بحفظه، ونهى أن يؤتى المال السفهاء من النساء والأولاد وغيرهم، وقد مدحه النبي ﷺ إذا كان من كسب حلال ووضع في حلال فقال: **«نعم المال الصالح للمرء الصالح»**<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢/١)، رقم ٢٩٩، وأحمد في المسند برقم (١٧٧٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٨/٧، رقم ٣٢١٠)، من حديث عمرو بن العاص رض.

وقال سعيد بن المسيب: لا خير في من لا يريد جمع المال من حلته، يكتفى به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه ويعطي حقه<sup>(١)</sup>.

\* هذه مسائل مختصرة في الوصية، أردتُ بها تسهيل مهمات المسائل فيها على العامة، ولم أغفل نكارة تقاد الخواص إلى معرفة دقائق المسائل والتنبيه على مآخذ الخلاف.

أسأل الله عَزَّوجَلَّ أن ينفع بها الكاتب والقارئ، وأن يجعلها لوجهه الكريم خالصة صالحة، ولعباده المؤمنين نافعة، وأن يستعمل الجميع في طاعته، ويعصمنا من إهمال العمر وإضاعتته، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

وكتبه

**أبو عبد الرحمن**

**سليمان بن جاسر الجاسر**

**غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين**

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٣)، وابن عبد البر في الجامع (٢/ ٣١).

## تعريف الوصية

الوصية لغة:

أصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته»<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: «وصى الشيء بالشيء: وصله به»<sup>(٢)</sup>. وأوصيت إليه إذا جعلته وصيًّا<sup>(٣)</sup>.

ويقال (وصية) بالتشديد، و(وصاة) بالتخفيض بغير همز.

الوصية اصطلاحًا:

هي: تمليل مضافٌ إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواءً كان ذلك في الأعيان أو في المنافع<sup>(٤)</sup>.

سبب التسمية:

سميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته<sup>(٥)</sup>.

وعرّفها بعضهم: بأنها تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. ومن هذا التعريف يتبيّن الفرق بين الهبة والوصية، فالتمليل المستفاد من الهبة

(١) مقاييس اللغة (ص: ١٠٥٥).

(٢) أساس البلاغة للزمخشري (ص: ٥٠١).

(٣) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، مادة: «وصي»، ولسان العرب، لابن منظور (١٥ / ٣٩٤)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١٧٣١).

(٤) تكملة فتح القدير (٤ / ٤٦)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣ / ٣)، وكشاف القناع، للبهوتى (٤ / ٣٣٦)، وتبيّن الحقائق، للزيلعى (٦ / ١٨١ - ١٨٢)، وحاشية الروض المريح لابن قاسم (٦ / ٤٠).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥ / ٥٠٢)، وشرح مسلم للنووى (٦ / ٧٧). وكشاف القناع للبهوتى (٣ / ٢١٢١).

يثبت في الحال، أما التملك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمهبة لا تكون إلا بالعين، والوصية تكون بالعين وبالدَّيْن وبالمنفعة<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين الوصية والوقف:

- **الوصية** تدخلها الأحكام التكليفية الخمسة كما تقدم، أما الوقف فإنه في الأصل مستحب، وقد يكون حراماً أو مكروهاً.
- **الوصية** لا يعمل بها إلا بعد الموت، أما الوقف فيُعمل به حال العزم عليه.
- **الوصية** يجوز للموصي الرجوع فيها بعد إنشائها، أما الوقف فلا.
- **الوصية** لا تجوز إلا بالثلث فأقل، أما الوقف فإنه لا حدَّ لأكثره.
- **الموصى له** بالمنفعة يملك الإيجارة والإعارة، والسفر بها، وتورث عنه، أما الوقف فإن الموقوف عليه لا يملك إجارتها ولا إعارتها ولا تورث عنه<sup>(٢)</sup>.
- **الوصية** لا تجوز للورثة أما الوقف فيجوز عليهم.
- **الوصية** تجوز بها لا يقدر على تسليمها كجمل شارد وطير في الهواء (أما الوقف فليس كذلك).

(١) فقه السنّة، سيد سابق (٣/٢٨٤).

(٢) نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

## الأدلة على مشروعية الوصية:

الوصية مشروعه بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول<sup>(١)</sup>.

### أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالآفَارِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

عن ابن عباس رض: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعني مالاً<sup>(٢)</sup>، وقال القرطبي: الخير هنا المال من غير خلاف<sup>(٣)</sup>.

والمراد بحضور الموت: حضور أسبابه وأماراته من العلل والأمراض المخوفة، وليس المراد منه معاينة الموت؛ لأنّه في ذلك الوقت يعجز عن الإيصاء<sup>(٤)</sup>.

٢ - قوله تعالى في توزيع الميراث والتركة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، وقوله ع: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، فهذا النصان جعلا الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين. فدلل على مشروعيتها.

(١) تكميلة فتح القدير (٤١٤ / ١٠)، وكشاف القناع (٤ / ٣٧١).

(٢) رواه ابن جرير الطبرى (٣ / ١٣٤)، وابن أبي حاتم (١ / ٢٩٩)، وانظر: الدر المشور، للإمام السيوطي (٢ / ١٦١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢ / ٢٥٩).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدى (١ / ٢٦٨)، والتفسير الكبير، للرازى (٥ / ٦٤).

٣- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَاعِدٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَمْضَرَبَتْمُ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ففي الآية مشروعية الوصية، حيث بين سبحانه مشروعية الإشهاد عليها، وعدد شهودها، فدل ذلك على مشروعيتها وأهميتها.

### ثانيًا: الأدلة من السنة:

■ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ عند مسلم: «له شيء يريد أن يوصي فيه»<sup>(٢)</sup>.

زاد مسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا، فقد يفاجؤه الموت.

قال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للMuslim إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، لأنه لا يدرى متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك<sup>(٤)</sup>.

■ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: مرضت فعادني النبي صلوات الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقيبي، قال: «لعل الله أن يرفعك ويرفع

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٤) صحيح مسلم تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٣/١٢٤٩)، ورقم (١٦٢٧).

بَكَ نَاسًا»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير - أو كبير»، قال: فأوصي الناس بالثلث فجاز ذلك لهم<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: «المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا تزال وصيته تحت جنبه»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع:

فقد حکاه غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر: «واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، مرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل ماله، قل أو كثر، ما لم يتجاوز الثلث»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»<sup>(٤)</sup>.

وفي الاستذكار<sup>(٥)</sup>: «وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة أوأمانة، وشدّ أهل الظاهر فأوجبها فرضاً لمن ترك مالاً كثيراً».

(١) رواه البخاري (٤٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه الدارمي: كتاب الوصايا برقم (٣٢٢٠)، وهو صحيح.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (٥٠٧/٥)، (٢٩٧/١٤)، والإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي (١٣٧٦، ١٣٧٧/٣).

(٤) المغني (٨/٣٩٠).

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر (٧/٢٣).

### وصية الصحابة بِحِلْلَةِ عَنْهُ :

انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنّه لم يترك مالاً يوصي به. روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنه ﷺ لم يوص، قال العلماء في تعليل ذلك: لأنّه لم يترك بعده مالاً. كما صح بذلك الحديث عن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>، العاص<sup>(٢)</sup>، وعائشة<sup>(٣)</sup>، وطلحة بن مصرف<sup>(٤)</sup>، رضي الله عنهم.

وأما الأرض فقد كان سبلاها (وقفها)، وأما السلاح والبلغة فقد أخبر أنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة.

أما الصحابة بِحِلْلَةِ عَنْهُ فقد كانوا يوصون بعض أموالهم تقرباً إلى الله. وكانت لهم وصايا مكتوبة لمن بعدهم من الورثة.

قال النخعي وهو من أئمة التابعين: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> بسنده صحيح أنّ أنساً بِحِلْلَةِ عَنْهُ قال: كانوا - أي الصحابة - يكتبون في صدور وصاياتهم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في

(١) صحيح البخاري (١٧٣٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٤٠)، ومسلم (١٢٥٦ / ٣).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٩ / ٥٧).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٩ / ٥٣).

القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بها أوصى به إبراهيم بنية ويعقوب ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصَطَّقَ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وبعد الصحابة في ذلك منْ بعدهم من السلف الصالح، فقال الضحاك: «من مات ولم يوصي لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية»<sup>(١)</sup>، وقال مسروق: «أوص لذى قرابتك من لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: المعقول:

هو حاجةُ الناس إلى الوصية؛ زيادةً في القربات والحسنات وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير، وقد روي في الحديث عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بَلْ ثَلَاثُ أَمْوَالَكُمْ زِيادةً لَكُمْ في أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فإن الإنسان مغدور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض، وخاف الموت، احتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه، من التفريط بماله.



(١) آخر جه سعيد بن منصور في سننه ١٣٥ / ١، رقم ٣٥٦.

(٢) آخر جه سعيد بن منصور في سننه ١٣٦ / ١، رقم ٣٦٠.

(٣) رواه ابن ماجه، برقم ٢٧٠٩، وحسن العلامة الألباني في الإرواء ١٦٤١.

## حكم الوصية:

حكم الوصية له جانبان:

**أحدهما:** من حيث الفعل أو الترک.

**والثاني:** من حيث الأثر الشرعي المترتب عليها<sup>(١)</sup>.

وإليك بيان ذلك:

### ﴿أولاً﴾ حكم الوصية من حيث الفعل أو الترک:

وحكم الوصية من ناحية الفعل أو الترک يراد به الوصف الشرعي لها، والوصف الشرعي من حيث ذاته فيما يتعلق بالوصية لا خلاف بين الفقهاء في أنه يمكن أن يعتريها الأحكام التكليفية الخمسة<sup>(٢)</sup>، حيث يدور حكم الوصية بين الوجوب والاستحباب والكرابحة والتحريم والإباحة.

### ١ - الوصية الواجبة<sup>(٣)</sup>:

تجب الوصية على من له مال يوصي فيه<sup>(٤)</sup>، وإذا كان على الإنسان حق الله تعالى ككفاره، أو دين لا يبيّنه فيه أي أن يكون مديناً ولا أحد يعلم عن دينه إلا الله والموصي وصاحب الدين فهنا تجب الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٠٧).

(٢) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٠٦).

(٣) الإقاع لابن المنذر (٤١٤ / ٢)، والأحكام الصغرى لابن العربي (٥٠ / ١)، وروضۃ الطالبین للنووی (٩٢ / ٥)، والتذكرة الندية في أحكام الوصية لعبد الرحمن عبد الكري姆 (ص: ٢٩، وما بعدها).

(٤) اللباب في فقه السنة والكتاب، محمد حسن حلاق (٥٢٩).

وكذا تجب الوصية للأقربين الذين ليس لهم حق في الإرث وكانوا فقراء والموصي غنياً فهنا تجب عليه الوصية لهؤلاء الأقارب.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّاقِبِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

## ٢ - الوصية المستحبة:

إذا كان الموصي ذا مال وورثته أغنياء وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال، فهنا يستحبب الوصية بما يراه الموصي نفعاً له بعد موته<sup>(١)</sup>، لحديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - الوصية المكرروحة<sup>(٣)</sup>:

وتكون مكرروحة إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجين، لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة، ولذا قال رسول الله ﷺ لسعد رض: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس»<sup>(٤)</sup>.

كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غالب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفحotor، أما إذا غالب على ظنه صرفها في المباحث وفيما يساعدها

(١) المللخص الفقهى، د. صالح الفوزان (٢١٩/٢).

(٢) آخرجه مسلم (٣/١٢٥٥)، رقم (١٦٣١).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤/٦)، وكشاف القناع (٣/٢١٢٤).

(٤) رواه البخاري: (٢٥٩٣)، ومسلم: (١٦٢٨).

على البعد عن المعاصي والتوبة الخالصة والرجوع إلى الله فإنها تكون مباحة وقد تصل إلى درجة الندب<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الوصية المحرمة<sup>(٢)</sup>:

وهي الوصية التي لا تجوز ويأثم صاحبها وهي أنواع:

**الأول:** ما زاد على الثلث بلا إذن من الورثة لورود النهي عنه في حديث سعد رض المتقدم فإن أذنوا فالصحيح جوازها.

**الثاني:** إذا كانت لوارث، لقوله ص: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** الوصية لأمر محرم كالوصية للكنيسة - مثلاً - أو بالسلاح لأهل الحرب؛ لأن ذلك لا يجوز في الحياة، فلا يجوز بعد الممات. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى إِلَاثٍ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

**الرابع:** تحريم إذا كان فيها إضرار بالورثة؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضْكَارٍ﴾ [النساء: ١٢]، أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجحود والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو

(١) فقه السنة، سيد سابق (٣/٢٨٧)، وفقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٠٧-١٠٨).

(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة (٤/٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجة (٢٧١٣) و (٣٧١٤)، والنسائي (٣٦٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٨).

يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته <sup>(١)</sup>.

## ٥ - الوصية المباحة:

وهي ما عدا ذلك من الوصايا المتقدمة لأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين، فهنا تباح الوصية.

شرط أن يكون الشيء الموصى به مباحاً، أما إذا كان من أفعال القربات فإنها مستحبة.

## حكم الوصية المعلقة بشرط:

تصح الوصية المضافة أو المعلقة بشرط أو المترنة به، متى كان الشرط صحيحاً، والشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحة للموصي، أو الموصى له، أو لغيرهما، ولم يكن منهاً عنه، ولا منافياً لمفاصد الشريعة. ومتى كان الشرط صحيحاً وجب مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة. فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته <sup>(٢)</sup>.

## حكم الوصية من حيث الصفة الشرعية:

وهو حكمها من حيث صفتها الشرعية ابتداءً، وقد اختلف فيها الفقهاء حسب النصوص الشرعية المتعلقة بها على النحو التالي:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٣١).

(٢) فقه السنة، سيد سابق (٣/٢٨٧).

**أولاً:** أنها فرض على كل من ترك مالاً.

وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري، واستدل بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ...﴾ [البقرة: ١٨٠]، وبقوله عليه السلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته عنده مكتوبة»<sup>(١)</sup>. واستناداً إلى ما ثبت من وجوبها عن صحابة النبي عليه السلام، فقد روى القول بوجوب الوصية عن ابن عمر وطلحة والزبير، وعبد الله بن أبي أوفى، وبهذا قال كثير من التابعين منهم طلحة بن مصرف، وطاوس، والشعبي<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أنها واجبة للوالدين والأقربين غير الوارثين.

وإلى هذا ذهب داود الظاهري، وحُكيم عن مسروق وطاوس، وإياس وقتادة وابن جرير الطبراني، واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُنَّىقَيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وب الحديث ابن عمر السابق: «ما حق امرئ مسلم...» الحديث.

**ثالثاً:** مذهب الأئمة الأربعية:

ذهب الأئمة الأربعية إلى أن الوصية ليست واجبة ولا مفروضة على الموصي بعد آية المواريث التي نسخت وجوبها للوالدين والأقربين، وإنما يمكن أن تعترىها الأحكام التكليفية الخمسة حسبما يتعلق بها من قرائن وأفعال، وتتعلق بالوصي نفسه بناء على ما سبق ذكره وتوضيحه من قبل.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) انظر: المحل (٣٢٢، ٣١٢/٩).

وقال ابن عباس في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية. إنه منسوخ بقوله: ﴿لِرَجَالٍ نَصِيبٌ﴾ الآية، وبقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>.

وأجابوا عن حديث ابن عمر السابق في لفظ مسلم: «وصية ي يريد أن يوصي بها»، بأنها: «لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكن ذلك لازماً على كل حال»<sup>(٢)</sup>.

والذهب الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الأربع.

**حكم الوصية بالمعنى الثاني وهو الأثر المترتب عليها** <sup>(٣)</sup>:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم الشرعي للوصية بهذا المعنى الثاني إنما هو حدوث الملك للموصى له في الموصى به وقت الموت لا وقت الوصية، لأن الوصية ليست بتمليك في الحال، بل هي تملك مضارف لما بعد الحياة بدون عوض<sup>(٤)</sup>.

كما اتفق الفقهاء على ضرورة الإيجاب بالوصية من الموصى لصحتها لأن إيجاب الموجب ركن في الوصية بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في القبول لها هل يعتبر شرطاً في صحتها، أو ركناً فيها أم لا، **على النحو التالي:**

**١ - جمهور الفقهاء وهم الأئمة الأربعه يذهبون إلى أن الوصية إن كانت لغير معين كالفقراء لزمت بموت الموصي ولا تحتاج إلى قبول الموصى له حيث لا يتعتر القبول هنا ركناً ولا شرطاً.**

(١) حاشة ابن عابدين (٤٢٨/٥)، وحاشية الدسوقي (٤٢٢/٤)، والحديث سبق تحريره.

<sup>٢٦٠</sup>) الحامع لأحاجي القرآن، القرطبي، (٢/٢٦٠).

(٣) فقه المأرث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصه في بد محمد واصا، (ص: ١١٢، ١١٣). (٤)

(٤) انظر (ص : ٥) في تعریف الوصیة اصطلاحاً، من هذا البحث.

وأما إذا كانت الوصية لمعين فإنها تحتاج إلى قبول، ويكون القبول ضروريًّا لصحتها ولزومها، سواء كان ركناً أم شرطاً<sup>(١)</sup>.

**٢-** وذهب نفر من الحنفية إلى أن قبول الموصى له لا يعد ركناً ولا شرطاً، سواء كانت الوصية لمعين كمحمد بن فلان، أو لغير معين كالفقراء والمساكين. وذلك لأن الوصية ركناً للإيجاب فقط ولا تحتاج إلى قبول<sup>(٢)</sup>.

ويتفق جميع الفقهاء على أن القبول لا يلزم الفور به بعد الموت وأنه إذا حدث القبول بعد الموت تأكد صحة الوصية ولزومها ودخولها في ملك الموصى له، ولكنهم اختلفوا فيما إذا تأخر القبول بها لفترة ثم تم القبول، هل العبرة بوقت القبول في الملك أم بموت الموصي أم هما معاً.

### ١ - المالكية لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

**أحدهما:** أن ملكها من حين الموت مطلقاً.

**والثاني:** من وقت القبول.

**والثالث:** اعتبارهما معاً<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - جمهور الفقهاء:

وهو التفريق بين ما إذا كانت الوصية لمعين أو لغير معين، فإن كانت لمعين لزم القبول واعتبر من وقته؛ حتى لا يؤدي التأخير إلى ضرر الورثة، ولحثّه على سرعة القبول أو الرد حتى تتحدد الحقوق بالنسبة لآثار المال الناتجة

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٢٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٠/٥)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٢٣٠).

(٣) الميراث المقارن، للكشكش (ص: ١٠٨).

عنه. أما إن كانت الوصية لغير معين، فإنها تلزم بالموت، ولا تحتاج إلى قبول، فيكون المراعي عند المالكية هنا وقت الموت، وهو المذهب الراجح. فقول الجمهور هو الراجح لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور.

### ☞ فضل الوصية<sup>(١)</sup>:

قال الشعبي: «كان يقال: من أوصى بوصية فلم يَجُرْ ولم يَحِفْ كان له من الأجر مثل ما إن لو تصدق به في حياته»<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارمي بسنده وصية الربيع بن خثيم وهي<sup>(٣)</sup>: «هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه، وكفى به شهيداً وجازياً لعباده الصالحين ومثيماً فإني رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد<sup>صلوات الله عليه</sup> نبياً، وإن آمر نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصر  
لجماعة المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

### ☞ الحكمة من الوصية<sup>(٥)</sup>:

من نظر بعين البصيرة والفقه في الوصية وجد الكثير من جوانب الحكمة في تشريعها؛ فمن هذه الجوانب:

(١) انظر: سنن الدارمي (٤/٢٨٢٠).

(٢) رواه الدارمي برقم (٢٢٢)، وسعيد بن منصور برقم (٣٤٥)، وغيرهما وهو صحيح إلى الشعبي، ولم يصح فيها شيء مرفوع فأذكره، والوارد إما صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٤٠)، والدارمي (٢/٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/٥٤).

(٤) وللزيادة انظر: نماذج من وصايا السلف في مصنف عبد الرزاق (٩/٥٤).

(٥) انظر: الوصايا والتنتزيل في الفقه الإسلامي لمحمد التاويـل، ص (٥٦).

١ - قال الله - تعالى - عن يعقوب عليه السلام: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَاهُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَحْدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

فهذه وصية من يعقوب لأبنائه بالتمسك بعبادة الله وحده لا شريك له، وهي وصية جامعة للموصي والموصى إليه بل هي من أفعى الوصايا على الإطلاق، وللأسف غفل الكثير عن هذه الوصية ونظروا لما هو دونها في النفع فهي وصية الأولين والآخرين لأبنائهم وأتباعهم بل هي وصية رب العالمين لعباده.

فمما ينبغي التفطن له أن يوصي أحدهنا أولاده إذا حضرته الوفاة بما وصى به يعقوب أولاده لكي يثبتوا عليه حتى يلقوا ربهم سبحانه وتعالى على ذلك.

٢ - ومن الحكمة في تشرعها أيضاً أنها تبرأ بها ذمة الموصي مما يحدث بعد موته وبخاصة إذا كان في أماكن يكثر فيها الجهل بعقيدة التوحيد فالموصي يوصي أولاده مثلاً وكذا أقاربه ببراءته من الحالقة والشاقة والصالقة كما قال أبو موسى الأشعري عليه السلام في مرض موتة: «أنا بريء من برئ منه رسول الله عليه السلام من الصالقة والحالقة والشاقة»<sup>(١)</sup>، وكذا براءته من دعوى الجahليّة المقوّطة فإذا وصى الموصي بعدم شق الجيوب، ولطم الخدود، وحلق الرؤوس، وغيرها من الأمور المنهية شرعاً، فإنه ينجو من الإثم المترتب على ذلك، فإن النبي عليه السلام قال: «إن الميت ليذب بكاء أهله عليه»<sup>(٢)</sup>، المراد بالبكاء هنا هو

(١) آخر جه البخاري رقم (١٢٣٤)، ومسلم رقم (١٠٤).

(٢) آخر جه البخاري رقم (١٢٢٦)، ومسلم رقم (٩٢٨).

المصحوب بما ذكرناه آنفًا، فإذا وصَّى بعدم فعل هذه الأشياء وبراءته منها نجا من الإثم المرتب على ذلك.

**٣-** ومن حكمتها أنها عمل ينتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصين أوصى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك ينتفع به الميت فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته.

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

**٤-** ومن حكمتها أن فيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة المدين وبهذا تظهر الحكمة من أن حقوق الأدميين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين.

**٥-** ومن حكمتها أنها حماية للأموال ورعاية للقصر، فلو أن رجلاً مات وترك ثروة مالية للورثة وبين هؤلاء الورثة قصر لا يحسنون التصرف في أموالهم وقد أوصى هذا الرجل بأن يكون زيد من الناس وصيًّا على أولاده، فإن هذا الوصي يقوم مقام والدهم فيحافظ على القصر وعلى أموالهم.

**٦-** ثم إنها صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته، فينبغي إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من الخير.

**٧-** ثم إن وصية المرء بأقاربه غير الوارثين هو من باب العناية بهم، وصلة رحمهم، فتكون صدقة وصلة؛ لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «إن الصدقة على المُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمَمِ اثْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخرجه مسلم (٣/١٢٥٥، رقم ١٦٣١).

(٢) آخرجه النسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجة (١٨٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨).

### أركان الوصية<sup>(١)</sup>:

١- **الموصي**: وهو صاحب الوصية.

٢- **الموصى له**: وهو المستفيد من الوصية.

٣- **الموصى به**: وهو الشيء المستفاد منه غالباً.

٤- **الموصى إليه (الوصي)**: وهو القائم بتنفيذ الوصية.

وأضاف بعضهم ركناً خامساً، وهو:

**الصيغة**: وهي الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن تقول أوصيت بـكذا لفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موقي ونحو ذلك.

وببيان الأركان كما يلي:

﴿أولاً: الموصي: والمراد به صاحب الوصية﴾

الشروط المعتبرة في الموصي:

١- كونه أهلاً للتبوع أي كامل الأهلية. ويستثنى من ذلك السفيه وضعيف العقل والصغير المميز، فتصح منهم الوصية إذا كانت تشتمل على نفع لهم بلا ضرر أما الصغير المميز فلما رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن «أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية غلام من غسان»، وكان عمره عشر سنين، ولأن

(١) روضة الطالبين للنووي (٩٣/٥)، وحاشية الجمل (٦/١٢١، وما بعدها) لسلیمان بن عمر المصري المعروف بالجمل، والذخيرة للقرافی (٧/١٠)، وكشاف القناع (٣/٢١٣١).

(٢) الموطأ (٢/٧٦٩)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/٢٣، وما بعدها).

(٣) الإرواء (٦/٨١)، وقوله: «وكان عمره عشر سنين» ليست موصولة.

الصبي يحتاج إلى الثواب، وهذا مخض مصلحة من غير ضرورة، وكذلك المحجور عليه؛ لأن علة الحجر تبديد المال وإتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت<sup>(١)</sup>.

وكذلك المحجور عليه لحظ غيره، فإن الحجر لحظ الغراماء ولا ضرر عليهم في وصيته، لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلثة بعد وفاة دينه.

**٢- أن لا يكون معايناً للموت:** فإن عاينه لم تصح، لأنه لا قول له حينئذٍ معتبر شرعاً.

**٣- أن يكون مالكاً للمال أو المنفعة.**

**٤- أن يكون الموصي غير مدين ديناً يستغرق كل ماله:** فإن كان كذلك فإن الوصية لا تصح؛ لأن سداد الدين مقدم على الوصية، كما في أثر على عليه اللهم : «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الموصى له: وهو المستفيد من الوصية:**

فإن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه أن لا تكون جهة معصية، وإن كانت خاصة فالشروط المعتبرة فيه:

**١- أن لا يكون وارثاً للموصي:** فقد نسخت الوصية للوارثين بآية المواريث عند جمهور الفقهاء، وبقيت لغير الوارثين من الأقربين بقوله تعالى في

(١) الاستذكار (٢٣/٢٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (٢/١٠١٠)، الإقناع لابن المنذر (٤١٦/٢)، كشاف القناع (٣/٢١٢٢).

(٢) رواه الترمذى برقم (٢٠٩٤)، وأحمد برقم (٥٩٥) عن علي وفيه الحارث الأعور، ورواه ابن ماجه (٢١٢٢).

**المواريث:** ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، وهذا مذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، لما ثبتت عن أبي أمامة الباهلي حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، إِلَّا لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد وقول عند المالكية أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة<sup>(٣)</sup>. لما رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَحِيزَ الْوَرَثَةَ»<sup>(٤)</sup>.

ورُوي بلفظ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ»<sup>(٥)</sup>. وقال به الحسن وابن سيرين<sup>(٦)</sup>.  
**٢- كونه الموصى له معيناً:** فإن كان مجھول العين فلا تصح له الوصية، ويکفي العلم بالوصف كقوله أوصي للمساكين والفقراة.

**٣- كون الموصى له أهلاً للتملك:** فإن كان من لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له، كالجني والبهيمة والميت<sup>(٧)</sup>، ونحوه.

(١) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية د. نصر محمد فريد واصل (ص: ١٠٦).

(٢) آخر جهأحمد في المسند (١٨٦/٤)؛ والترمذى رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (١١٤/٣ برقم ٢٨٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢)، والنمسائي رقم (٣٦٤٥-٣٦٤٣)، وذكره الحافظ ابن حجر وأفاد أن له شواهد كثيرة، ونقل عن الشافعى أنه متواتر (فتح البارى ٥/٣٧٢)، وصححه الألبانى في الإرواء برقم (١٦٥٥).

(٣) شرح الترتيب (٤/٤)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٧)، والمغني (٦/٤٢٧)، والملخص الفقهي (٢/٢١٨).

(٤) آخر جه البيهقي (٦/٢٤٦، رقم ١٢٣٢٠)؛ والدارقطنى (٤/١٥٢).

(٥) آخر جه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٥٦، رقم ٣٤٩)، والدارقطنى (٤/٩٨، ٩٨/١٥٢)؛ والبيهقي (٦/٢٦٣، رقم ١٢٣١٥) حسنة الحافظ في البلوغ، وقال في الفتح: رجاله ثقات، والصنعاني في سبيل السلام (١٠٦، ١٠٥/٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٥٠، رقم ٣١٣٦٣).

(٧) وقيل بجوازها للبهيمة وتصرف في مصالح البهيمة خصوصاً إذا كانت من بهيمة الجهاد والميت تصرف صدقة له في أعمال الخير، رجحه في الشرح الممتع (١١/١٦٨)، وكذا الوصي للميت لقضاء دين عليه، انظر مصنف عبد الرزاق (٩/٢٤).

٤- كون الموصى له حيًّا غير ميت<sup>(١)</sup>: جاء في الكافي: «ولا تصح الوصية لمن لا يملك كالميت، لأنَّه تمْلِيك فلم يُصْحِّ لهم»، وقال في المذهب: «ولا تصح الوصية لمن لا يملك، فإن وصي لميت لم تصح الوصية، لأنَّه تمْلِيك فلم يُصْحِّ للميته». كالأهبة».

فإن كان حيًّا حياة تقديرية كالجذن في بطن أمِّه فهل تصح الوصية؟  
الصحيح أنها تصح للحمل الذي تحقق وجوده قبل صدور الوصية، أما إن كان غير موجود حينها كما لو قال: أوصيت لحمل فلانة وهي لم تحمل بعد، فلا تصح؛ لأنَّها وصية لمعدوم<sup>(٢)</sup>.

فإن أوصى لحمل تحقق وجوده فنزل ميتاً بطلت الوصية، وتعرف حياته باستهلاكه. والاستهلاك هو صياغة المولود أو عطاسه أو ارتساعه أو تنفسه ونحو ذلك.

**لكن هناك سؤال قد يطأ على البعض بماذا يتحقق وجود الحمل؟**

**الجواب:** يتحقق وجود الحمل إن ولد قبل تمام ستة أشهر من وقت الوصية؛ لأن هذه الفترة أقل مدة تضع فيها المرأة حملها، أما في عصرنا الحاضر فوسائل التقنية الحديثة سهلت لنا معرفة مثل ذلك.

(١) انظر: الكافي (٢/٤٧٩)، والمذهب للشيرازي (٣/٧١٣)، وروضة الطالبين (٦/٩٩).

(٢) الوصايا لمحمد التاويل (ص: ١٨١، وما بعدها)، وقيل بجوازها للمعدوم؛ لأنَّها محض تبرع دائرة بين السلامة والغنم ولا غرم فيها فالخلاف البيع. وهو الصحيح واختاره شيخ الإسلام كما في الاختيارات، ص (٢٠٦)، وكذلك قال بصحة الوصية للمعدوم العلامة صالح الفوزان في شرحه المختصر على زاد المستقنع (ص: ٣١٦).

**٥- كون الموصى له غير قاتل للموصى:** فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بطلت الوصية إن كان القتل عمداً قياساً على الميراث، وللقاعدة الفقهية المشهورة (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وقال الإمام مالك رحمه الله: تصح لأنها هبة، والقتل لا يمنعها كالحياة<sup>(١)</sup>. والأول أولى.

أما إن أجازها الورثة فهل تصح؟  
الصحيح أنها لا تصح وعند الأحناف تصح.

### قبول الموصى له الوصية.

فإن لم يقبل بطلت، فلو قال الموصي: أوصيت لفلان بن فلان بكذا، وقلنا هذه وصية من فلان لك فقال لا أريدها، فهنا تبطل الوصية ويردتها إلى الورثة.

### هل يشترط إسلام الموصي والموصى له؟

لا يشترط إسلام الموصي والموصى له.

فتجوز الوصية من المسلم للكافر لما روى الدارمي: «أن صافية أوصت لنسيب لها يهودي»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف علمته في جواز وصية المسلم لقرايته الكفار لأنهم لا يرثونه»<sup>(٣)</sup> أ.هـ.

(١) شرح الترتيب (٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٨)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٠)، وكشاف القناع (٤/٣٥٨)، والإشراف لعبد الوهاب البغدادي (٢/١٨١)، وروضة الطالبين (٥/١٠٢)، وتحفة الطلاب، لذكريا الأنباري (ص: ٣٨٥).

(٢) رواه الدارمي في سننه (٤٣٤١)، وهو صحيح، وورد في منار السبيل بلغظ الوقف ولذا لم يخرجه العلامة الألباني، انظر الإرواء (٦/٨٩).

(٣) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطاً مالك (٨/٣٨٥).

بشرط كونه معيناً، وأن لا يكون محارباً للمسلمين.

### فإن كان مرتدًا هل تصح له الوصية؟

قولان لأهل العلم<sup>(١)</sup>:

والصحيح أنها لا تصح له لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث،  
ولكون ملكه يزول عن ماله بسبب رده، فلا يثبت له الملك بالوصية.

أما الوصية من الكافر للمسلم فإذا كانت الوصية تصح من المسلم إلى  
الكافر فمن باب أولى صحتها من الكافر للمسلم.

### ثالثاً: الموصى به<sup>(٢)</sup>.

وهي العين التي أوصى بها أو المنفعة.

ويشترط في الموصى به أمور:

**١ - كونه بعد موت الموصي:** فإن كان قبله فهو هبة وليس وصية.

**٢ - أن يكون قابلاً للتمليك:** فلو أوصى بشيء يزول ملك الموصى له عنه،  
أو أوصى بشيء سوف يملكه فهات قبل ملكه له فلا تصح الوصية به. لكن إن  
أوصى بما لا يقدر على تسليميه صحت الوصية به، وللموصي السعي في تحصيله.

**٣ - أن يكون الموصى به مباحاً:** فإن كان الموصى به غير مباح الانتفاع به  
فإنه لا يجوز للموصى له تنفيذه، كما لو أوصى فلان بالتبرع بالمجلات الخالية  
المفسدة للدين والدنيا.

(١) الكافي (٤/١٣)، والفروع، لابن مفلح (ص: ١١٦٥)، وروضة الطالبين (٥/١٠٢)، وحاشية  
الجمل على شرح المنهج (٥/٥٨٦)، والذخيرة للقرافي (٧/١٤).

(٢) انظر الفروع (ص: ١١٦٩)، والروضة للنووي (٥/١١١)، وكشف القناع (٣/٢١٥٣).

#### رابعاً: الموصى إليه (الوصي) :

**تعريفه:** هو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت وهو من يسمى بالوكيل على الوصية، أو الوصي على الوصية.

الشروط المعتبرة فيه<sup>(١)</sup>:

**١ - التكليف:** أي كونه مكلفاً أي مسلماً بالغاً عاقلاً.

**٢ - الرشد:** المراد به إحسان التصرف أي كونه من يحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.

**٣ - العدالة:** فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نيابته عن الموصي.

#### تنبيهات على الوصي:

**الأول:** يتم تحديد التصرف من قبل الموصى إليه بما أوصى إليه فقط، فإذا أوصى إليه أن ينظر في المال فليس له أن يزوج البنات مثلاً، وكذا إذا أوصى إليه بأن ينظر في الوقف الفلاحي، فلا يحق له أن ينظر في غيره.

**الثان:** فيمن يكون وصياً من قبل نفسه للضرورة:

صورة هذا أن الميت لم يوصه بشيء، لكن هو الذي تولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة من خوف إتلاف المال، أو ضياعه بعدم معرفة وجود التصرف فيه، فيجعل نفسه وصياً لأجل المصلحة فيجوز إن توفرت فيه شروط الوصي (التكليف، والرشد، والعدالة).

(١) كشاف القناع (٢١٧٨/٣)، والأم (١٢٦/٤).

**الثالث:** لا يجوز للموصى إليه عزل نفسه إذا كان في عزله ضرر على الوصية، لأن يعرف ظلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياتهم، فيخاف أن يُسند الوصية إلى غير أهل<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: الصيغة:

وهي الألفاظ في الوصية.

لا يشترط في الصيغة التي تتعقد بها الوصية ألفاظ مخصوصة، فتكون بكل لفظ يدل عليها سواء كان لفظاً صريحاً كقول الموصي أو صيت لفلان بكذا، ونحوه، أو لفظاً غير صريح يفهم منه الوصية بالقرينة كقول الموصي أعطوا كذا لفلان بعد موتي.

ومثل اللفظ الكتابة وهذا يسمى الإيجاب.

**أما القبول:** وهو قبول الموصى إليه (الوصي) الوصية التي استندت إليه، فهو شرط لتنفيذ الوصية بعد الموت وهو أن يقول قبلت ويحصل أيضاً بالفعل كأخذ الموصى به، ونحو ذلك مما يدل على الرضا.

ولا يشترط الفورية في القبول، بل يجوز القبول ولو كان على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصية<sup>(٢)</sup>.

(١) الوصية للشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم (ص: ١٣٥)، وشرح الوقاية للمحبوب الحنفي (٢/٢-٢١٠)، وكشاف القناع (٣/١٣٥).

(٢) أنسى المطالب للأنصارى (٣/٦٩)، مغني المحتاج (٤/١٢١)، الوصايا في الفقه الإسلامي (١١٧).

### حكم تنفيذ الوصية:

يغفل كثير من أوصي إليهم عن حكم تنفيذ ما أسنده إليهم في الوصية وأحياناً لا يبالون بها، وهذا خطأ، فحكم تنفيذ الوصية واجب يائمه الموصى إليه بعدم تنفيذها أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت؛ فعلى من كان وصياً على شيء أن يتبعه لهذا الحكم.

ومن الأمور التي تحت على تنفيذها ما أخرجه أبو داود أن عمرو بن العاص رض، سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»<sup>(١)</sup>.

### متى يشرع تنفيذها؟

يشرع تنفيذ الوصية إذا مات الموصي، فإن كانت هذه الوصية حالة، بمعنى أنها في أمر يكون بعد موته مباشرة، فهنا يجب في الحال تنفيذها لأن يكون أوصى بعد ارتكاب مخالفات شرعية عند موته، فهنا يجب على الموصي القيام بما أوصي به؛ وإن كانت في أمور مالية فهنا يشرع تنفيذها أيضاً بعد موت الموصي، على حسب ما تقتضيه الحاجة.

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موته الموصي وبعد سداد الديون<sup>(٢)</sup>، فإن استغرقت الديون التركة فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا﴾ [النساء: ١١].

(١) أبو داود (٢٨٨٣).

(٢) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، (ص: ٦٠).

## قضاء الدين مقدم على الوصية وجواباً:

ومن الأمور التي يجب العناية بها أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية، لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ هَآءَأَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارِّ﴾ [النساء: ١٢]، وعن سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم، وترك عيالاً، فأراد أن ينفقها على عياله، فسأل النبي ﷺ فقال: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْبِسٌ بِدِيْنِهِ فاقض عنه» فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعهما امرأة وليس لها بينة، قال: «فَاعْطُهَا فَإِنَّهَا مُحْقَّةٌ» وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: «وذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية».

## الثـ الحث على الوصية في حال الصحة:

حث رسول الله ﷺ على الصدقة عامة في حال الصحة، فحين سئل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال ﷺ: «أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغَنِيَّ وَتَخْشَىُ الْفَقْرَ، وَلَا تَمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ: لَفَلَانَ كَذَا، وَلَفَلَانَ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لَفَلَانَ»<sup>(٣)</sup>.

كما جعل النبي ﷺ معيار فائدة المال هو فيما يذهب في سبيل الله تعالى، قائلاً كما في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُ إِلَيْهِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (٣٢).

من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما من أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدّم، ومال وارثه ما أخر»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، اتبعوا أنفسكم من ربكم، ألا إِنَّهُ لَيْسَ لَأَمْرِئٍ شَيْءٌ، أَلَا لَا أَعْرِفُنَّ امْرَأً بَخْلَ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخْذَ يُدْعِدُ مَالَهُ هَا هَنَا وَهَا هَنَا» ثم يقول قتادة: «وَيْلُكَ يَا ابْنَ آدَمَ، كُنْتَ بِخِيَالٍ مُسْكَنًا، حَتَّى إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَخْذَتْ تَدْعُدُ مَالَكَ وَتَفْرُقُهُ، يَا ابْنَ آدَمَ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَجْمِعْ إِسَاعَتَيْنِ فِي مَالِكٍ، إِسَاعَةً فِي الْحَيَاةِ، وَإِسَاعَةً عَنْدَ الْمَوْتِ، انْظُرْ إِلَى قَرَابَتِكَ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ وَلَا يَرْثُونَ، فَأَوْصِ لَهُمْ مِنْ مَالِكٍ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٩/٦٧)، وانظر: الدر المشور، للسيوطى (٢/١٦٣)، والحديث لا يصح لإرساله.

## كـ مبطلات الوصية<sup>(١)</sup> :

تبطل الوصية بعدم استيفائها الشروط المعتبرة في أركانها. لكن أظهر ما يبطلها ستة أمور:

**١ - موت الموصي له؛** وذلك لأن الوصية إنما يملكها الموصى له بعد موت الموصي فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية، لأنه لم يملكها بعد.

**٢ - قتل الموصي من قبل الموصى له؛** لأن القتل يمنع الوصية فلو قلنا بعدم بطلاز الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم فكل من أوصى له وأبطأ عليه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية<sup>(٢)</sup>.

**٣ - تلف الموصى به؛** فمتى تلف الموصى به بطلت الوصية فلو أُوصى الميت لزيد بمال أو سيارة مثلاً فتلفت باحتراق أو غيره فإن الوصية تبطل.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسموقدندي (٣٩٤/٧)، وبدائع الصنائع (٣٥٤، ٣٤٢، ٣٣٩)، وعقد الجواهر الشمية، لابن شاش (١٢١٩/٣)، (١٢٢٤، ١٢٣١)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٧٣)، والتهذيب للبغوي (١٠٠، ٩٩، ٩٣، ٧٣/٥)، وروضۃ الطالین (٦/١٠٧، ١٠٨، ١١٦)، (١٤٣)، والمغني (٤٦٧-٤٧٠، ٤٢٢، ٤١٥، ٣٩٦/٨)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم وكشاف القناع (٣٤٤/٤)، والوصية للشيخ صالح الأطرم (ص: ١٣٥-١٣٧).

(٢) وأما حديث: «ليس لقاتل وصية» فلا يصح رواه الدارقطني برقم (١١٥) عن علي وفيه مبشر بن عبيد متروك، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٦٣-٢٦٢/٧)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٤/٢٠٦٥)، والأحكام الوسطى لعبد الحق (٣٢٢/٣).

وحديث: «ليس لقاتل شيء» رواه أحمد برقم (٣٤٨)، عن عمر مرفوعاً وهو صحيح لكن ليس بصريح في الوصية وظاهره في الميراث وقياس عليه الوصية.

٤- وزاد بعضهم أمراً رابعاً، وهو إذا جُنَاحَ الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت، والجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: هو الذي يستمر شهراً، وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>.

٥- إنكار الموصي للوصية وجحودها؛ فمتى أنكر الموصي أنه أوصى لزيد بكذا فإنها تبطل لكونه لا يريد إيصاها له.

٦- ردة الموصي أو الموصى له، فإذا ارتد أحدهما بطلت الوصية.

\* \* \*

(١) فقه السنة، سيد سابق (٢٩١/٣).

## وسائل مهمة في أحكام الوصية

### المسألة الأولى: استحسان تحديد الوصية في شيء معين:

إذا أوصى المسلم بشيء من ماله ثلثاً كان أو أقل منه، احتاج الورثة إلى أن يقوموا بحصر جميع ما خلفه مورثهم للتوصيل إلى قدر هذه النسبة، وبما أن الأشياء التي يخلفها الموصي قد تكون كثيرة ومتعددة، وربما احتاج حصرها لوقت طويل؛ مما يكون سبباً في تعطيل تنفيذ الوصية بعض الوقت، وقد تحدث شقاقاً ونزاعاً بين الورثة؛ لذا فإن من الأولى أن تكون الوصية في عقار، أو عقارات معينة، أو مبالغ محدودة، أو أسهم معلومة، في حدود الثلث فأقل؛ ليكون ذلك أسرع في تنفيذ الوصية، وأسهل على الوارث، وعلى الجهات المختصة من المحاكم وكتابات العدل وغيرها<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم المضاراة في الوصية:

المضاراة في الوصية كبيرة من الكبائر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَكَّرٍ﴾ [النساء: ١٢].

(١) نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، عبد العزيز بن قاسم (ص: ١٧).

(٢) رواه البهقي في الكبرى (٦/٢٧١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٣/١٩)، والتمهيد (٥١٥/٥) ورواه سعيد بن منصور برقم (٣٤٣) بلفظ: «الخلف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر»، وروي مرفوعاً ولا يصح، انظر: تفسير ابن كثير (١/١٠٥)، وسنن الدractionي وبذيله التعليق المغني (٣-٤/١٥١).

قال ابن كثير رحمه الله: «لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم أحد الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه» <sup>(١)</sup> ا.هـ.

قال ابن الأثير رحمه الله: «ومعنى المضاراة في الوصية: أن لا يمضيها، أو ينقص بعضها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك» <sup>(٢)</sup> ا.هـ.

والإضرار في الوصية يكون من قبل الموصي ويكون من قبل الموصى إليه. فالإضرار بها بأن يوصي بأكثر من الثالث أو يوصي لغير الوارثين مع كون الورثة محتاجين <sup>(٣)</sup>.

ومن الإضرار فيها أيضاً من قبل الموصي تفضيل بعض الورثة على بعض بالوصية له بالمال مضاراة بالورثة ونحوه.

أما الإضرار بالوصية من قبل الموصى إليه فيكون بإهمالها وعدم القيام بحقها أو بالتصريف فيها بما ليس من مصلحتها، بل فيه إفساد لها أو نقص منها ونحو ذلك.

### **والإضرار في الوصية نوعان: إثمٌ وجنف.**

فالإثم هو الإضرار بالوصية مع القصد، أما الجنف فهو الإضرار بالوصية من دون قصد.

(١) تفسير القرآن العظيم (٥٦٩/١).

(٢) جامع الأصول (٦٢٦/١١).

(٣) انظر: الملخص الفقهي (٢١٩، ٢٢٠) (٢٢٠).

وقد أوضح ابن القيم في إغاثة اللهفان معناهما مع التمثيل لهما وما يجب نحوهما بقوله: «والضرار نوعان: جنف وإثم. فإنه قد يقصد الضرار، وهو الإثم، وقد يضار من غير قصد، وهو الجنف، فمن أوصى بزيادة على الثالث فهو مضار قصد أو لم يقصد، فللوارث رد هذه الوصية. وإن أوصى بالثالث فما دون ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها. فإن علم الموصي له أن الموصي إنما أوصى ضراراً لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضراراً لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية.

وقد أجاز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم، وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة والموصى له فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الموصي الجنف، أو الإثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه فأبطل ذلك مصلحاً لا مفسداً. وليس له أن يعين الواقع على إمضاء الجنف والإثم، ولا يصح هذا الشرط ولا يحكم به، فإن الشارع قد رده وأبطله. فليس له أن يصح ما رده الشارع وحرمه، فإن ذلك مضارة له ومناقضة»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: مقدار ما يوصى به:

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، والخير المال، كقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾،

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم (٣٩٣-٣٩٢/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٢٦٠)، والكافي لابن قدامة (٤/٦).

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾، فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فروي عن أبي بكر الصديق حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت لنفسي بما رضي الله به لنفسه، وقال علي حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ: رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين بالخمس، وقال عمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع، وذكره البخاري عن ابن عباس، وروي عن علي حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث.

#### المسألة الرابعة: الوصية بالثلث:

تجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه، وقد استقر الإجماع على ذلك، فعن سعد بن أبي وقاص حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر فيها - قال: «يرحم الله ابن عفرا» قلت: يا رسول الله أوصي بهالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثالث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم، وإن مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك...» الحديث <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو غضّ الناس إلى الرابع، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الثلث، والثلث كثير» <sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الخامسة: حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث:

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا. فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم، وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية

(١) سبق تخرجه، وانظر: الملخص الفقهي (٢١٧، ٢١٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٣)؛ ومسلم (١٢٥٣/٣).

والخنابلة إلى أنه إذا أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، فإن أجازوها جازت وإن لم يحيزواها بطلت<sup>(١)</sup>، ويشترط لتفاذه شرطان: شرطان:

١- **أن تكون بعد موت الموصي**: لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء. وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية، وقال الزهرى وربيعة: ليس له الرجوع مطلقاً.

٢- **أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية**: غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

#### المسألة السادسة: حكم الوصية بأكثر من الثلث من لا وارث له:

قال ابن قدامة رحمه الله<sup>(٢)</sup>: فيه روايتان:

**الأولى**: تجوز وصيته بهاله كله؛ لأن النهي معلل بالإضرار بالوارث لقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء...» الحديث، وبه قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

**الثانية**: الوصية باطلة، لأن ماله يصير للمسلمين، ولا مجيز منهم» ا.هـ.  
 وعدم الجواز هو رأي الجمهور<sup>(٤)</sup>؛ لأن الحق فيها لكافة المسلمين ولا

(١) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل (ص: ١١٦).

(٢) الكافي (٨ / ٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٥٢ - ٥٤).

(٤) فقه السنّة، سيد سابق (٣ / ٢٩٠).

يتصور الإجازة منهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

وجاء في المذهب: «وإن أوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث بطلت وصيته فيما زاد على الثلث؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مميز له منهم فبطلت»<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي<sup>(٣)</sup>: «وفي الحديث (حديث سعد المتقدم) دليل على أنه لا يجاوز الثلث سواء كان له وارث أو لم يكن؛ وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الورثة إن أجازوها جازت، وبه قال مالك والشافعي<sup>(٤)</sup>، كما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث وأجازه الورثة جاز. والإجازة تكون بعد موت الموصي ولا حكم لإجازة الوارث ورده في حياة الموصي». ا.هـ.

أما من أجازها فاستدل بأن «المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فإذا عدموا زال المانع»<sup>(٥)</sup>.

#### ﴿المسألة السابعة: تزاحم الوصايا﴾<sup>(٦)</sup>

الوصايا لا تزاحم إلا إذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها. سواء أكان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثلث، أو الأكثر منه وأجازت الورثة.

(١) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١١٧).

(٢) المذهب للشيرازي (٣/٧٠٨)، وروضة الطالبين (٦/١٠٨)، والمدونة لسحنون (٦/٢٥)، والمحل لابن حزم (٩/٣١٧).

(٣) شرح السنة (٥/٢٨٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/٤٥٨)، وشرح الترتيب للشنشورى (٥/٢).

(٥) الروض المربع (٧/٥٥٥)، وانظر: الملخص الفقهي (٢/٢٢١، ٢٢٠).

(٦) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٣٣-١٣٥)، وانظر: الملخص الفقهي (٢/٢٢١).

والوصايا إما أن تكون من بينها وصية واجبة، أو لا يكون من بينها وصية واجبة، فإن كانت من بين الوصايا وصية واجبة، فإن وسع الثالث جميع الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم، وإن نفذت الوصية الواجبة، فهي مقدمة على غيرها من الوصايا، فإن لم يبق شيء من الثالث بطلت هذه الوصايا، إلا إذا أجازها الورثة من أكثر من الثالث.

وإن لم تكن بينها وصية واجبة أو بقي لها شيء من الثالث بعد الوصية الواجبة أو أجاز الورثة إخراجها من أكثر من الثالث فإن وسعها المال المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم، وإن لم يسعها تزاحمت، وفي حالة هذا التزاحم إما أن تكون الوصايا كلها للعباد، أو تكون كلها لله تعالى، أو يكون بعضها للعباد وبعضها لله تعالى.

فإذا كانت كلها للعباد قسم المال بينهم بالمحاصصة على نسبة سهام وصاياتهم، إلا أنه إذا كان لأحدهم وصية بعين، فإنه يأخذ سهمه من تلك العين، لا من غيرها<sup>(١)</sup>.

وإن كانت كل الوصايا لله تعالى، فإما أن تكون كلها من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرائض، كالزكاة والحج أو كانت كلها بالواجبات، كصدقة الفطر والأضحية والنذر أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع، وبناء المسجد والمستشفى والصرف على الفقراء، وإما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات، وبعضها بالتطوع.

فإن كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلاً، قسم المال المخصص

(١) الميراث المقارن، للكشككي (ص: ١٣١، وما بعدها).

لتنفيذها بينها بالمحاسبة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها معلومة مختلفة، كالربع والثلث مثلاً، وإن لم تذكر سهامها يقسم المال بينها بالتساوي، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعلق حق العبد بها مع حق الله تعالى، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقادمة بالمحاسبة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام، وقيل إذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي<sup>(١)</sup>.

وإن كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمت الفرائض، ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع، فإذا استنفدت الفرائض المال كله بطلت الوصايا الأخرى وإن بقي شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده.

وكل نوع يقسم ما يخصه بينه بالطريقة السالفة فيما إذا كانت كل الوصايا من نوع واحد.

وإن كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينها بالمحاسبة ثم قسم ما يخص العباد بالمحاسبة بين وصاياتهم وما يخص الله تعالى يتبع فيه ما اتبع في الوصايا التي كانت كلها لله تعالى، في حالة ما إذا كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما إذا كانت خليطاً من أنواع مختلفة<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثامنة: حكم زكاة الموصى به<sup>(٣)</sup>:

من الشروط المعتبرة شرعاً في وجوب إخراج الزكاة الملك التام لله المُزكّي، وهذه الملكية يتناولها صاحب المال المستحق له فمتى ملكها أحد هما

(١) الميراث المقارن (ص: ١٣٢).

(٢) الميراث المقارن (ص: ١٣٢).

(٣) الوصية ضوابط وأحكام، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - وفقه الله -.

وجبت عليه الزكاة - مع توافر الشروط الأخرى - ومن خلال هذا الشرط نقول:

لما كان صاحب المال الحقيقي غير موجود في الوصية، بقي المالك الثاني له وهو المستحق لهذا المال ولكنه لا يخلو من حالتين:

**الأولى:** إما أن يكون معيناً من قبل الموصي، كزيدٍ من الناس أو جماعة معينة من الناس، فهنا الصحيح أن الزكاة تجب في هذه الحالة على الموصي له.

**الثانية:** أن تكون الوصية عامة، أي لا تشمل أحداً بعينه أو جماعة بعينها كالقراء والمساجد والغزاة واليتامى والأرامل وغيرهم من لم يعيروا من قبل الموصي فلا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب الزكاة فيها لافتقار شرط الملكية.

قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف وإن كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة فإن قلنا بالأصح أن الملك برقبة الموقوف لله - تعالى - فلا زكاة بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وإن قلنا بالضعف أن المال في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحها لا تجب»<sup>(١)</sup>.

والصحيح ما ذكرناه من وجوب الزكاة على الوصية المعينة لأن ملكية الوصية انتقلت إلى هذا المعين، وهو يملكتها ملكاً مستقراً، فكان وجوب الزكاة فيه أرجح من عدم الوجوب.

(١) المجموع للنوعي (٥/٣١٢).

## كـ الأمور المعتبرة في إثبات الوصية:

**أولاً: الكتابة:** ودليل ذلك حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>.

فإذا كتب الموصي وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه وخطه فإن هذا يكفي في ثبوت الوصية ولو لم يشهد، قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحداً، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان عرف خطه، وكان مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها<sup>(٢)</sup>.

والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي. وكتبه عليه عليه الله السلام إلى عماله، وإلى الملوك وغيرهم تدل على العمل بالكتابة.

**لكن: هل يلزم أن تكون الوصية مختومة بخاتم الموصي أو هل يلزم الإمضاء عليها؟<sup>(٣)</sup>**

أما الختم عليها إن وجد، فهو زيادة في التوثيق، لكن كونه لازم الوجود فهذا لا نقول به؛ لأن الخط أبلغ وأؤكد وبخاصة إذا كان الورثة يعلمون خط الموصي فإن إقرارهم بخطه كاف في ثبوت الوصية أما كون الختم لا يلزم من ثبوته ثبوت الوصية وذلك لأمرين:

**الأول:** أن الختم قد يزور عليه.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) فتح الباري (٥/٢٦٣)، والمغني (١٤/١٧٨)، والطرق الحكيمية لابن القيم (٥٠٥).

(٣) الوصية: ضوابط وأحكام، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، (ص: ٣٢، ٣٣).

**الثاني:** أن الختم يمكن فيه النسخ والتصوير.

وهذا مما نشاهد ونسمع عنه كثيراً.

أما الإمضاء فهذا العمل به أعجب من سابقه، بل هو غريب وعجيب في الاكتفاء به، فإنه مما هو معلوم لدى الجميع أن الإمضاءات قد تتشابه بل يمكن تزويرها بعد الممارسة وهذا أيضاً مشاهد، فالمعمول به في الوصية هو الخط؛ وهذا نجد أن أهل العلم إذا جاءت إليهم وصية لا يبحثون إلا على الخط.

لكن هناك أمر لا يمكن تجاهله وهو: أن عدم لزوم العمل بالوصية إذا كانت مختومة ليس على إطلاقه، بل إذا كانت الوصية مختومة بخاتم الموصي وهناك قرائن أخرى حفت بها وانتفت قرائن العكس فيعمل بالختم عندئذٍ.

**ثانياً: الإشهاد:** فإن كان الموصي أمياً يجهل الكتابة، فالمشروع في حقه الإشهاد على وصيته عند تعذر كتابتها من قبله أو من قبل غيره.

لكن إن تمكنا من الجمع بين الكتابة والإشهاد على الوصية فهذا فيه خير، لأن فيه زيادة توثيق وإثبات وهو لا يلزم كما ذكر آنفاً إذا كان الخط معروفاً.

لكن كلامنا عن الإشهاد العاري عن الكتابة فهل هو كاف في ثبوت الوصية؟ نقول نعم، الإشهاد العاري عن الكتابة كاف في ثبوت الوصية ولذا عده أهل العلم مما تثبت به الوصية.

دليل ذلك قوله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَتَتْكُمْ ذَوَادِلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠].

فدللت الآية على مشروعية الإشهاد على الوصية، لكن لا بد من استيفاء الشرط التي جاءت الشريعة بها في الوصية المشهود عليها.

### □ فَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطُ:

**١ - كون الشاهدين مسلمين:** فإن تعذر الحصول عليهما فتكتفي شهادة غيرهما من أهل الكتاب.

فإذا كان المسلم في سفر وحضره الموت ، وليس عنده رجالان مسلمان جاز له أن يُشهد على وصيته كافرين للضرورة.

**٢ - كونها ذكرين:** أما شهادة المرأة فهي مقبولة في الوصية له، وغير مقبولة في الوصية إليه.

**٣ - كونها عادلين:** وهذا الشرط هو الذي اشترطه رب العالمين حرصاً منه سبحانه على المحافظة على أموال الناس ووصاياتهم.

أما صفة العدالة فقد مررت بنا في الشروط المعتبرة في الموصى إليه فلتراجع.

### ثالثاً: ومما تثبت به الوصية الإشارة:

إن كان الموصي عاجزاً عن الكلام لاعتلال في لسانه أو لخرس، فإن إشارته كافية في ثبوت وصيته لكن بشرط كونها مفهومة. وتصح الوصية من الآخرين بإشارته أو كتابته<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «وتصح وصية الأخرس بالإشارة ولا تصح من اعتقل لسانه بها ويحتمل أن تصح، إذا فهمت إشارة الأخرس صحت وصيته بها؟

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٧٤٦) في البخاري كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت.

لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها به، قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: فأما الناطق إذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها رفعت إشارته فلا تصح وصيته إذا لم يكن مأيوساً من نطقه. ذكره القاضي وابن عقيل وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، ويحتمل أن يصح وهو قول الشافعي وابن المنذر؛ لأنه غير قادر على الكلام أشبه الآخرين واحتج ابن المنذر «بأن رسول الله ﷺ صلى وهو قاعد فأشار إليهم فقعدوا» [رواه البخاري]، وخرج ابن عقيل وجهاً: إذا اتصل باعتقال لسانه الموت، ولنا أنه غير مأيوس من نطقه فلم تصح وصيته بالإشارة كالقادر على الكلام، والخبر لا يلزم فإن النبي ﷺ كان قادرًا على الكلام ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصيته ولا إقراره، وفارق الآخرين فإنه مأيوس من نطقه»<sup>(١)</sup>.

### حكم التغيير أو الرجوع في الوصية:

الوصية عقد من العقود الجائزه التي يصح للموصي أن يغير فيها ما يشاء أو أن يرجع فيها. قال القرطبي: «أجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها»<sup>(٢)</sup>.

فمن أراد الموصي أن يرجع في وصيته أو أن يغير فيها شيئاً جاز له ذلك ما دام على قيد الحياة مثل ما لو أوصى لبناء مسجد من ثلث ماله ثم رجع جاز ذلك، فإن الوصية لا تلزم إلا عند الموت ولا تلزم أيضاً إلا بالقبول إذا كان

(١) الشرح الكبير (٦/٤٢٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٢٦١).

الموصى له معيناً أو مخصوصاً يملك، فإذا كان كذلك فإنه يجوز أن يرجع فيها أو أن يبدل ويغير فيها ما شاء ما دام على قيد الحياة.

### الدليل الإجرائي لكتابة الوصية:

**الجهة المختصة:** هي المحكمة العامة.

في حالة كون الموصى به عقاراً فلا بد من إحضار صك التملك، ويكون حالياً من الرهن حتى يتم التهميش عليه، وحجزه لصالح مصارفه وذلك بعد الوفاة، وكذلك يقال في الأسماء فلا بد من إحضار شهادة الأسماء.

**حضور الموصي** ومعه إثبات شخصيته، فإن كان رجلاً يحضر بطاقة الأحوال، وإن كانت امرأة تحضر دفتر العائلة.

حضور شاهدين مع إثبات شخصيتهم.

**تقديم استدعاء** لرئيس المحكمة العامة بطلب إصدار صك وصية.

مراجعة المحكمة العامة الحال عليه لاستيفاء الإجراءات، وأخذ موعد لضبط الوصية.

**مراجعة كاتب العدل** في الموعد المحدد لضبط الوصية، واستخراج الصك واستلامه.

في حالة كون العقار موجوداً مثلاً في الشرقية والموصي في الرياض فيمكن ضبط الوصية في كتابة العدل وليس في بلد العقار.

**يمكن للموصي** أن يكتب وصيته في أي مقر لكتابة العدل بالمملكة.

### أحكام لا بد من معرفتها عند كتابة الوصية<sup>(١)</sup>:

لا تصح الوصية لوارث؛ لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي  
حَقٍّ حَقَهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>.

تستحب الوصية لذوي القربى غير الوارثين؛ لأن الله أمر بها بقوله تعالى:  
 ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ونسخ قوله: «لا وصية  
لوارث» الوصية للوارث، وبقى من لا يرث على أصل الاستحباب.

لا يجوز أن تتجاوز الوصية الثالث، ويجب على صاحب المال ألا يوصي بها  
يضر الورثة لقوله ﷺ: «الثالث، والثالث كثیر، إنك أنت تدع ورثتك أغنياء خير  
من أنت تدعهم عالة يتکففون الناس»<sup>(٣)</sup>.

يستحب الإشهاد على الوصية سواء أكانت نطقاً أم كتابةً؛ لأنه أحفظ  
لها، وأحوط لما فيها، والدليل على مشروعيته ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَمِّهَا أَلَّذِينَ أَمَّنُوا  
شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾  
 [المائدة: ٦].

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «قال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ﴾ هل  
 المراد به أن يوصي إليهما أو يشهدهما؟ على القولين، والثاني: أنها يكونان  
شاهدين وهو ظاهر سياق الآية الكريمة».

(١) التذكرة الندية (ص: ٦٤، وما بعدها).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/١٢٦)، وانظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/٤١).

هذا ما يسر الله جمعه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، راجياً منه  
عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بها علمنا، فهو  
وحده جل وعلا القادر على كل شيء، إنه نعم المولى ونعم النصير.  
**وصلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**

\* \* \*

## المراجع العامة

- ١- الإجماع لابن المنذر، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- ٢- الأحكام الصغرى لابن العربي، ط. منشورات المنظمة الإسلامية (إيسيسكو).
- ٣- الأحكام الوسطى لعبد الحق الشبيلي، ط. مكتبة الجمهورية العربية.
- ٤- الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة الرشد.
- ٥- إرواء الغليل، للعلامة الألباني - رحمه الله -، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٦- أساس البلاغة للزمخشري، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٧- الاستذكار لابن عبد البر، ط. دار الوعي، حلب.
- ٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي، ط. ابن حزم.
- ٩- الإفصاح عن معانٍ الصحاح، ابن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ١٠- الإقناع لابن المنذر، ط. مكتبة الرشد.
- ١١- بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، الناشر: زكريا يوسف، مطبعة الإمام.
- ١٢- البدر المنير لابن الملقن، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- ١٣ - **بلغ المرام**، لابن حجر العسقلاني، ط. دار ابن الجوزي.
- ١٤ - **تحفة الطلاب**، لزكريا الأنباري، دار البشائر.
- ١٥ - **تحفة الفقهاء** للسميرقندى، ط. دار ابن الجوزي.
- ١٦ - **الذكرة الندية في أحكام الوضيَّة** لعبد الرحمن عبد الكرييم، دار الرشاد للنشر والتوزيع.
- ١٧ - **تفسير القاسمي**، ط. دار الحديث، القاهرة.
- ١٨ - **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير، ط. دار السلام.
- ١٩ - **التلخيص الحبير** للفاضل ابن حجر، ط. مطبعة الاستقامة، القاهرة.
- ٢٠ - **التمهيد** لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢١ - **التهذيب للبغوي**، ط. دار الكتب العربية الكبرى بمصر.
- ٢٢ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لابن الأثير تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط. الحلوانى.
- ٢٣ - **حاشية الجمل** لسلیمان بن عمر المصري المعروف بالجمل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - **حاشية الروض الرابع** لابن قاسم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٢٥ - **حاشية شرح عمدة الفقه** للشيخ د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
- ٢٦ - **الذخيرة** للقرافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٢٧- **الروض المربع** تحقيق مجموعة من المشايخ، ط. دار الوطن.
- ٢٨- **روضة الطالبين للنwoي**، ط. دار عالم الكتب.
- ٢٩- **سنن أبو داود**، ط. دار الرسالة العالمية.
- ٣٠- **سنن البيهقي الصغرى**، ط. الفاروق، مصر.
- ٣١- **سنن البيهقي الكبرى**، ط. الفاروق، مصر.
- ٣٢- **سنن الترمذى**، ط. دار الرسالة العالمية.
- ٣٣- **سنن الدارقطنى**، ط. دار المحسن القاهرة.
- ٣٤- **سنن الدارمى**، ط. دار المغنى، الرياض.
- ٣٥- **سنن النسائي**، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٣٦- **سنن سعيد بن منصور**، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧- **شرح الزركشى**، لشمس الدين الزركشى - طبعة العبيكان في الرياض.
- ٣٨- **شرح السنة للبغوى**، ط. المكتب الإسلامي.
- ٣٩- **الشرح المتع**، للشيخ محمد بن عثيمين، ط. دار ابن الجوزي.
- ٤٠- **شرح الوقاية للمحبوبي الحنفى**، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤١- **شرح صحيح مسلم للنwoي**، ط. دار عالم الكتب، الرياض.
- ٤٢- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه، وترقيمها وعلق عليه

ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة، محمد فؤاد عبد الباقي نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ٤٣ - **الضوء المنير على التفسير**، جمع لتفسير ابن القيم.
- ٤٤ - **عقد الجواهر الثمينة**، لابن شاش، مطبعة المدنى، بمصر.
- ٤٥ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط. رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٤٦ - **فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك**، ط. دار الكتب بيروت.
- ٤٧ - **الفروع**، لابن مفلح، ط. بيت الأفكار الدولية.
- ٤٨ - **الكافى** لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركى، ط. دار هجر.
- ٤٩ - **كشاف القناع عن متن الاقناع** للعلامة منصور البهوقى، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ٥٠ - **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار الفكر بيروت.
- ٥١ - **مسند ابن أبي شيبة**، ط. الدار السلفية.
- ٥٢ - **مسند الإمام أحمد**، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٥٣ - **مصنف عبد الرزاق**، ط. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٥٤ - **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس، ط. دار إحياء التراث، بيروت.

- ٥٥ - **المغني** لابن قدامة، ط. مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥٦ - **الموسوعة الكويتية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ٥٧ - **موطأ الإمام مالك**، المكتبة الإعدادية مكة المكرمة - ط. دار الفكر.
- ٥٨ - **نبذة في الوصايا مع بعض النهاذج الخاصة بها**، للشيخ: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٩ - **الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي** محمد التاويل، ط. وزارة الأوقاف.
- ٦٠ - **الوصية** للدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرش.

\* \* \*



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	تعريف الوصية.....
٨	الفرق بين الوصية والوقف.....
٩	الأدلة على مشروعية الوصية.....
٩	<b>أولاً:</b> الأدلة من الكتاب.....
١٠	<b>ثانياً:</b> الأدلة من السنة.....
١١	<b>ثالثاً:</b> الإجماع.....
١٢	وصية الصحابة.....
١٣	<b>رابعاً:</b> المعمول.....
١٤	حكم الوصية.....
١٤	<b>أولاً:</b> حكم الوصية من حيث الفعل أو الترك.....
١٤	- الوصية الواجبة.....
١٥	- الوصية المستحبة.....
١٥	- الوصية المكرروفة.....
١٦	- الوصية المحرمة.....

١٧	..... الوصية المباحة.....
١٧	حكم الوصية المعلقة بشرط .....
١٧	حكم الوصية من حيث الصفة الشرعية.....
١٩	حكم الوصية بالمعنى الثاني وهو الأثر المترتب عليها.....
٢١	فضل الوصية.....
٢١	الحكمة من الوصية .....
٢٤	أركان الوصية.....
٢٤	<b>أولاً:</b> الموصي والمراد به صاحب الوصية.....
٢٥	<b>ثانياً:</b> الموصى له وهو المستفيد من الوصية.....
٢٨	قبول الموصى له الوصية.....
٢٨	هل يشترط إسلام الموصي والموصى له؟ .....
٢٩	<b>ثالثاً:</b> الموصى به.....
٣٠	<b>رابعاً:</b> الموصى إليه (الوصي).....
٣٠	تنبيهات على الوصي.....
٣١	<b>خامساً:</b> الصيغة.....
٣٢	حكم تنفيذ الوصية .....
٣٢	متى يشرع تنفيذها؟.....

٣٣	قضاء الدين مقدم على الوصية وجواباً
٣٣	الحث على الوصية في حال الصحة
٣٥	مبطلات الوصية
٣٧	مسائل مهمة في أحكام الوصية
٣٧	<b>المسألة الأولى:</b> استحسان تحديد الوصية في شيء معين
٣٧	<b>المسألة الثانية:</b> حكم المضاراة في الوصية
٣٩	<b>المسألة الثالثة:</b> مقدار ما يوصى به
٤٠	<b>المسألة الرابعة:</b> الوصية بالثلث
٤٠	<b>المسألة الخامسة:</b> حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث
٤١	<b>المسألة السادسة:</b> حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له
٤٢	<b>المسألة السابعة:</b> تزاحم الوصايا
٤٤	<b>المسألة الثامنة:</b> حكم زكاة الموصى به
٤٦	الأمور المعتبرة في إثبات الوصية
٤٦	<b>أولاً:</b> الكتابة
٤٧	<b>ثانياً:</b> الإشهاد

٤٨	ثالثاً: وما ثبت به الوصية الإشارة.....
٤٩	حكم التغيير أو الرجوع في الوصية.....
٥٠	الدليل الإجرائي لكتابه الوصية.....
٥١	أحكام لا بد من معرفتها عند كتابة الوصية.....
٥٣	المراجع العامة.....
٥٩	الفهرس.....

\* \* \*